الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
عـ 67646ـدد القضية
تاريخ القرار: 8 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10 سبتمبر 2019 من قبل الأستاذ "م.ه" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة "ت.ل " تونسي في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج

المعقب ضده: "م.س " محل مخابرته بمكتب الأستاذة "ن.ب" الكائن ب

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد13831 بتاريخ 2018/06/14 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل والقضاء في شأنهما بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2018/09/20.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه لما كان بمستودع بناء لاقتناء بعض السلع أصابته عربة رافعة على مستوى كعب قدمه اليمنى مما تسبب له في أضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية والاختبار الطبي المنجز من الحكيم "م.أ.ك" المنتدب بموجب اذن على عريضة والذي حدد نسبة السقوط اللاحقة به ب 25 بالمائة. وأن العربة مؤمنة لدى شركة "ل.ت" وطلب إلزام

شركة التأمين المطلوبة بأن تؤدي له المبالغ المذكورة بعريضة الدعوى تعويضا له عن الاضرار المهني والمعنوي والمهني وعن العجز المؤقت عن العمل ومصاريف العلاج بالإضافة الى مصاريف الاختبار وأجرة المحاماة وأتعاب التقاضي.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس الحكم عدد51470 بتاريخ 2017/04/10 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي ما يلي: 16.957.440 دينار تعويضا عن الضرر البدني و3.197.640 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي و999.254 دينار تعويضا عن الضرر المهني و651.600 دينار تعويضا عن خسارة الدخل و150.000 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي و211.556 تعويضا عن مصاريف العلاج و400.000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.
فاستأنفه المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المنتقد المطاعن التالية

المطعن الأول: الخطأ في تطبيق القانون:

قولا أن واقعة الحال تصنف كحادث مرور بدليل أن طلبات المطعون ضده الموثقة بعريضة افتتاح الدعوى قد استندت على القانون عدد 86 لسنة 2005 ولو أنها لم تكن محررة طبق الفصل 133 وما بعده من م ت. كما أنه لم يثبت أن مكان الحادث هو مكان خاص بل ثبت من محضر البحث أنه مكان يؤمه كل الناس وليس حكرا على فئة معينة. وعليه فان محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتجه معه نقض حكمها.

المطعن الثاني: في الصبغة الشغلية للحادث:

قولا أن المطعون ضده أقر أنه كان بصدد اقتناء بضاعة صحبة بعض العملة وفي ذلك دليل واضح على أن الحادث قد جد أثناء مباشرته لعمله الا أن محكمة الحكم المنتقد استبعدت دفع الطاعنة بالصبغة الشغلية للحادث بما يجعله حكمها عرضة للنقض لهذا السبب.
لكل ذلك يطلب نائب الطاعنة قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية.

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

حيث يتضح من أوراق الملف أن الحادث قد جد داخل مستودع لبيع مواد البناء ولا يمكن تبعا لذلك وصفه بحادث مرور ولو تسببت فيه عربة رافعة. وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تكييف الوقائع وتطبيق القانون المناسب عليها كما أحسنت تعليل حكمها

حين اعتبرت أن مكان الحادث ليس مسلكا على معنى الفصل الأول من مجلة الطرقات الذي يعرف الطريق بأنه كل سبيل أو مسلك مع جميع ملحقاته مفتوح للجولان العمومي. كما أن دخول عموم الحرفاء لمكان الحادث بوصفه محلا لبيع مواد البناء لا يجعل منه مكانا مفتوحا للجولان العمومي ولا يطبق على الحوادث التي تحصل بداخله نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور الواردة بالعنوان الخامس من مجلة التأمين. واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بالصبغة الشغلية للحادث:

حيث عرف المشرع حادث الشغل بالفصل 3 من القانون عدد28 لسنة 1994 بانه الحادث الذي يتعرض اليه العامل أثناء التنقل بين محل السكنى ومقر العمل بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني.

وحيث تبين من الاطلاع على محضر البحث الجزائي وخلافا لما دفع به نائب الطاعنة فان لا شيء بتصريحات المطعون ضده تفيد تواجده بمكان الحادث لأسباب مهنية كما لم تتضمن وقائع الحادث ما يدل على الصبغة الشغلية للحادث.

وحيث أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وله مطلق الاجتهاد في تكييف طبيعة الحادث، وقد بينت محكمة الحكم المنتقد أسباب انعدام الصبغة الشغلية للحادث وعللت موقفها تعليلا سليما. واتجه رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته فضلا على تعلقه بجدل موضوعي يرمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الأصل بخصوص تكييف وقائع وملابسات الحادث.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المطعون فيه واتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 8 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه